# الطعن على صحة المحرر وعبء إثباته

## المادة التاسعة والثلاثون:

**١ - يرد الادعاء بالتزوير على المحرَّر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرَّر العادي.**

**٢ - على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرَّر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.**

**٣ - إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرَّر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير.**

### الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام المتعلقة بتحديد الطعون الموجهة ضد المحررات بأنواعها من حيث التزوير أو الإنكار، وبيان عبء الإثبات في ذلك.

**فجاءت الفقرة (١)** لتفرق بين المحرر الرسمي والمحرر العادي؛ فالمحرر الرسمي لا سبيل للطعن فيه إلا بادعاء التزوير، وأما المحرر العادي فيرد عليه الطعن بالتزوير والإنكار، ومرجع التفرقة بين النوعين من المحررات، أن المحرر الرسمي يحمل توقيع من حرره، سواء أكان موظفاً عاماً أم مكلفاً بخدمة عامة، ويتوافر في هذا الموظف من الضمانات وعليه من المسؤولية ما يفترض معه صحة

صدور المحرر الرسـمي ممن وقـع عليه، فمن أراد الطعن في المحرر الرسـمي فسـبيله الادعاء بالتزوير فقط، مع مراعاة المادة (٢٦) من هـذا النظام، التي تنظم حجية ما يرد في المحررات الرسمية من بيانات. بخلاف المحرر العادي فلا تتوافر فيه هذه الضمانات.

**وجـاءت الفقرة (٢)** لتنظم عبء الإثبات في حالـة الادعاء بالتزوير، فجعلته على عاتق من يدعي وجود التزوير، سواء ورد على المحرر الرسمي أو العادي، أما ما يختص به المحرر العادي وهو الإنكار أو نفي العلم به، فيقع إثبات صحة النسبة على من يحتج بالمحرر العادي.

كما بينت الفقرة أن من ينسـب إليه المحرر العادي لا سـبيل له إلى نفي نسبة المحرر إليه إلا بادعاء التزوير أو الإنكار، وأما خلفه أو نائبه فله إضافة لما سـبق أن ينفي علمه بصدور هذا المحرر من سلفه أو المنوب عنه، كمن طرأ عليه فقد الأهلية وادعـي عليه أنه قد حرر محرراً بدين قبل فقـده أهليته؛ فيجوز لوليه أن ينفي علمه بصدور المحرر عن المولى عليه.

وإذا أنكر من ينسب له المحرر العادي صدوره منه، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى أحدهما علمه به؛ فيكون عبء إثبات صدور المحرر منه أو من سـلفه على خصمه الذي يتمسك بالمحرر.

ويجب على الخصم الـذي ينكر المحرر أو يدعي تزويـره أن يحدد موضع الإنكار أو التزوير في المحرر، وأثره على صحة المحرر، وذلك وفقاً للمادة (٤٨) من الأدلة الإجرائية.

**وجـاءت الفقرة (٣)** لتعالج حالة إقرار صاحب الختم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي مـع نفي الختم به على المحرر، ففي هذه الحالة يكون الختم صحيحـاً وفقاً لإقرار صاحبـه، ولا محل لإثبات صحة الختـم بالمضاهاة لإقرار

الخصم بصحته على نحو ما سـلف. ولا يكون أمامه سـبيل لنفي واقعة الختم إلا الطعن بالتزوير؛ لأن الختم منفصل عن صاحبه، فمن يقر بصحة ختمه فلا يجوز له أن ينكر ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهو واقعة مادية قوامها استخدام الختم على غير رغبة صاحبه، وتثبت هذه الواقعة المادية بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود، ويقع عبء إثبات التزوير في هذه الحالة على صاحب الختم الذي يدعي أنه لم يسـتخدم الختم على هذا المحرر، وفقاً للقاعـدة الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وهي أن من يدعي التزوير فعليه عبء الإثبات.

## (الفرع الثاني)
## إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة
## وتحقيق الخطوط